

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ١٢٧

بتنظيم استقدام القوى العاملة غير العمانية
في أعمال الإنشاءات ومصانع الطابوق

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يكون الترخيص باستقدام القوى العاملة غير العمانية في منشآت القطاع الخاص العاملة في أعمال الإنشاءات ، وفقاً لما يأتي :

١ - أن يكون صاحب العمل متفرغاً تماماً لإدارة المنشأة ، ومؤمناً عليه لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ومسجلاً لدى الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويستثنى من ذلك الآتي :

أ - المنشآت العاملة في تنفيذ المشاريع الحكومية .

ب - المنشآت المسجلة بالدرجة العالمية .

ج - المنشآت التي يعمل بها عدد (١٠٠) مائة عامل فأكثر .

٢ - أن يقدم صاحب العمل - عبر نظام التراخيص الإلكترونية في وزارة القوى العاملة - المستندات الآتية :

أ - نسخة من الترخيص البلدي ، وعقد الإيجار .

ب - نسخة من اتفاقية تنفيذ أعمال الإنشاءات ، على أن تتضمن المدة ، والعمل المراد تنفيذه ، والقيمة وعلى أن تكون الاتفاقية مترجمة إلى اللغة العربية من مكتب ترجمة معتمد في السلطنة إذا كانت مكتوبة بلغة أخرى ، وتقديم نسخة من أمر تنفيذ المشروع إذا كانت الاتفاقية متعلقة بتنفيذ مشروع حكومي .

الجريدة الرسمية العدد (١٣٣٦)

- ٣ - أن يكون صاحب العمل ملتزماً بنسب التعمين المقررة في المنشآة، وذلك على النحو الآتي :
- أ - ألا تقل نسبة التعمين عن (١٠٪) عشرة بمائة بالنسبة للمنشآت المقيد فيها عدد القوى العاملة غير العمانية (٩٩) تسعة وتسعين عاملاً فأقل.
- ب - ألا تقل نسبة التعمين عن (١٢٪) اثنى عشر بمائة بالنسبة للمنشآت المقيد فيها عدد القوى العاملة غير العمانية أكثر من (٩٩) تسعة وتسعين عاملاً.
- ٤ - تعيين مهندس أو فني ، وذلك تبعاً لعدد القوى العاملة غير العمانية على النحو الآتي :

عدد المهندسين أو الفنيين المطلوب تعينهم	عدد العمال في المنشآة
-	من (١) عامل إلى (٥) خمسة عمال
عدد (١) فني ، أو مهندس واحد	من (٦) ستة عمال إلى (١٤) أربعة عشر عاملاً
عدد (١) مهندس واحد ، وعدد (١) فني واحد ، أو عدد (٢) مهندسين اثنين	من (١٥) خمسة عشر عاملاً إلى (٢٨) ثمانية وعشرين عاملاً
عدد (٢) مهندسين اثنين ، وعدد (١) فني واحد ، أو عدد (٣) ثلاثة مهندسين	من (٢٩) تسعة وعشرين عاملاً إلى (٥٧) سبعة وخمسين عاملاً
عدد (٣) ثلاثة مهندسين ، وعدد (١) فني واحد ، أو عدد (٤) أربعة مهندسين	من (٦٠) ستين عاملاً فأعلى

٥ - عدم وجود مخالفات عمالية في المنشآة أو تراخيص مزاولة عمل منتهية .

٦ - سداد الرسوم المقررة .

المادة الثانية

مع مراعاة المادة الأولى من هذا القرار ، يشترط للترخيص باستقدام القوى العاملة غير العمانية لمهنة مهندس أو فني في منشآت القطاع الخاص العاملة في أعمال الإنشاءات أن تقوم المنشآة بتعيين قوى عاملة عمانية بالعدد ذاته ، وفي المهن نفسها المطلوب الترخيص لها .

ويستثنى من ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المملوكة ل أصحاب العمل المترغبين لإدارتها ، والمسجلين لدى الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والمؤمن عليهم لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

المادة الثالثة

يكون الترخيص باستقدام القوى العاملة غير العمانية في منشآت القطاع الخاص العاملة في مصانع الطابوق ، وفقاً لما يأتي :

١ - أن يكون صاحب العمل متفرغاً تماماً لإدارة المنشأة ، ومؤمناً عليه لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ومسجلاً لدى الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويستثنى من ذلك الآتي :

أ - المنشآت العاملة في تنفيذ المشاريع الحكومية .

ب - المنشآت المسجلة بالدرجة العالمية .

ج - المنشآت التي يعمل بها عدد (١٠٠) مائة عامل فأكثر .

٢ - أن يقدم صاحب العمل - عبر نظام التراخيص الإلكتروني في وزارة القوى العاملة - نسخة من الترخيص البلدي ، وعقد الإيجار .

٣ - أن يكون صاحب العمل ملتزماً بنسب التعمين المقررة في المنشأة .

٤ - عدم وجود مخالفات عمالية في المنشأة أو تراخيص مزاولة عمل منتهية .

٥ - سداد الرسوم المقررة .

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من شعبان ١٤٤١ هـ

الموافق : ٣٠ من مارس ٢٠٢٠ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري
وزير القوى العاملة